نظام المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي

Accountability system On environmental crimes in international law

تاريخ الارسال: 2019/09/25	تاريخ القبول : 2019/12/15	تاريخ النشر: 2020/01/08

ط.د. بوغالم يوسف
جامعة الجزائر 1
Youcef.cila@gmail.com

ملخص :

لمساءلة عن الجرائم البيئية هي قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية ، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها ، حسب بما تقتضيه قواعد القانون الدولي ، وباستقراء تعريف المساءلة نجد أنه يتكون من أربع عناصر أساسية هي طرفي عملية المساءلة سواء كعنصر إيجابي أو سلبي في العملية ، والجريمة البيئية ، والأجهزة القضائية ، وأخيرا وجود نظام المسؤولية لتحميلها مرتكب الجريمة البيئية .

تمر ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية في نظام المساءلة بعدة مراحل ، تبدأ أولها بعد اكتشاف الجريمة البيئية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي من قبل الفواعل الدولية في مجال البيئة لتوقيف الانتهاكات الواقعة على البيئة ، ومن ثم تحريك الأجهزة القضائية الدولية لملاحقة مرتكبيها، وفي مرحلة أخيرة تأتي المحاكمة عن طريق هذه الأجهزة وترتيب المسؤولية الدولية في من تثبت في حقهم ارتكابها

الكلمات المفتاحية : البيئة ، الجريمة البيئية ، نظام المسائلة الدولية ، المسؤولية الدولية .

Abstract:

Accountability for environmental crimes is that international actors mobilize public opinion in the international community to mobilize judicial bodies, to take action to stop serious violations of the environment and to commit perpetrators to interpret their actions and hold them fully accountable, as required by the rules of international law, and by extrapolating the definition of accountability. It consists of four essential elements are the two sides of the accountability process both as a positive or negative element in the process, environmental crime, judicial organs, and finally a system of responsibility to be held accountable for the perpetrator of environmental crime.

The prosecution of environmental crimes in the accountability system has several stages, the first of which begins after the discovery of environmental crime by mobilizing public opinion in the international community by international actors in the field of the environment to stop violations of the environment, and then move the international judicial organs to prosecute the perpetrators, and finally comes the trial Through these organs and the arrangement of international responsibility in those who prove their right to commit

Keywords: environment, environmental crime, international accountability system, international responsibility.

مقدمة :

تعتبر المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي من الموضوعات التي حدث بشأنها جدل واسع حيث تثير العديد من المسائل ، ذلك أن مفهوم المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية لم يتبلور إلى الحد الذي يسمح بفهمه بالشكل المطلوب ، فالمساءلة تعني المحاسبة، وهذه الأخيرة قد تؤدي إلى ترتيب المسؤولية الدولية كما يمكن أن تبقى مجرد استفسار، لذلك انطلقنا في دراسة نظام المساءلة على أنها تعني المساءلة المرتبة للمسؤولية الدولية ، لأن الموضوع يعالج كيفية ملاحقة مرتكبي جرائم بيئية ، وتقرير مسؤوليتهم عن ارتكابها ، **وبناء على ذلك ما المقصود بنظام المساءلة عن الجرائم البيئية ؟ وكيف تعمل هذه الآلية ؟**

ستكون الإجابة على هذا التساؤل بالتطرق إلى النظام القانوني للمساءلة وكيفية تحريكها في مجال الجرائم البيئية ، عن طريق المنهج الوصفي في العنصرين الآتيين :

المطلب الأول : النظام القانوني للمساءلة
المطلب الثاني : تحريك المساءلة عن الجرائم البيئية

المطلب الأول : النظام القانوني للمساءلة

يعتبر النظام القانوني للمساءلة الدولية عن الجرائم البيئية ، نظاما جديدا ظهر مع القواعد الحديثة للقانون الدولي أين طغت العالمية على كل القضايا الدولية ، وأصبح ما يحدث في أحد أقطار العالم موضوع اهتمام كل المجتمع الدولي ، وللتعرف على هذه النظرية أكثر سنتطرق إلى مفهوم المساءلة عن الجرائم البيئية ثم نحلله ونستنتج من هذا المفهوم العناصر المكونة لنظام المساءلة ، وذلك من خلال عنصرين أساسين هما:

الفرع الأول : مفهوم المساءلة عن الجرائم البيئية

نتطرق في هذا العنصر إلى المقصود بالمساءلة عن الجرائم البيئية ، ثم نميز بين نظام المساءلة ونظام المسؤولية الدولية .

أولا : تعريف المساءلة

أول ما ظهر مصطلح المساءلة كان يحمل مفهوما أخلاقيا ذو معانٍ عدة ، وعادة ما يستخدم هذا المصطلح بشكل مترادف مع مفاهيم من قبيل المسؤولية عن الأفعال وتلقي اللوم والمحاسبة والمصطلحات الأخرى المشتركة معها في المعنى ، كما تحمل معنى توضيح السلوك ، ثم تم التوسع في مفهوم المساءلة وأعطيت معنى تفحص تصرفات الأفراد والمؤسسات وتوضيح السلوك في المواقف التي تتطلب ذلك ، خصوصا ما تعلق بالسياسة[1] .

أما من الناحية القانونية فإن المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية وباعتبارها من المصطلحات الجديدة في القانون الدولي ، فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها ، وفيما يلي سنعرض بعض التعاريف ونحاول الوصول إلى تعريف جامع .

تعرف المساءلة بأنها : التزام فرد أو منظمة دولية بتفسير نشاطاته ، وتحمل المسؤولية عنها ، وكشف نتائجها وآثارها بكل شفافية[2] .

هذا وقد تطرقت مجموعة من المنظمات الدولية إلى موضوع المساءلة ، من بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حيث عرف المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم ، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم ، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الغش والخداع[3] .

كذلك منظمة العفو الدولية تطرقت إلى موضوع المساءلة وجعلت منها هدفا لعملها ، حيث ينص القانون الأساسي للمنظمة على أن رؤية منظمة العفو الدولية تتمثل في الوصول إلى عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسعياً لتحقيق هذه الرؤية ، فإن رسالة منظمة العفو الدولية تتمثل في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق والمساءلة عنها ، كما تسعى منظمة العفو الدولية إلى إماطة اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة وإصرار، وتُجري أبحاثاً

بصورة منهجية وحيادية حول وقائع القضايا الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان، ويتم نشر النتائج التي تتمخض عنها على الملأ ، ويقوم الأعضاء والأنصار والموظفون بتعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات وغيرها لوضع حد لهذه الانتهاكات.

وبالإضافة إلى عملها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، تحث منظمة العفو الدولية جميع الحكومات على مراعاة أحكام حكم القانون، والمصادقة على معايير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ؛ وتمارس مجموعة واسعة من أنشطة التربية على حقوق الإنسان؛ وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والأفراد وجميع هيئات المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامها ، وفي هذا الشأن أخرجت منظمة العفو الدولية ميثاق المنظمات الدولية غير الحكومية وألزمت فيه جميع المنظمات غير الحكومية الدولية الموقعة عليه بالوفاء بمعايير الممارسات الفضلى في مجال المساءلة العامة والشفافية[4].

لذلك وبناء على ما سبق يمكنني استخلاص تعريف جامع للمساءلة عن الجرائم البيئية كالآتي: " المساءلة عن الجرائم البيئية هي قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية ، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها ، حسب بما تقتضيه قواعد القانون الدولي " .

ثانيا : تمييز المساءلة عن المسؤولية الدولية

برز مفهوم المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية بوصفه جزء من الاهتمام الدولي المتجدد لتحقيق مطلب القانون الدولي في حماية البيئة بشكل عام ، ومنع وقوع الجرائم البيئة بشكل خاص، وهذا المفهوم يعني في الواقع المحاسبة عن النتائج المتوقعة من الأشخاص والأجهزة ، بل والحكومة ككل ؛ ومفهوم المساءلة يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المسؤولية ، إذ يعتبر المفهوم الأول تمهيدا لتكريس المفهوم الثاني ، أي أن عملية المساءلة تستهدف إثبات الفعل المجرّم وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية ، وهنا يلتقي مفهوم المساءلة بمفهوم المسؤولية الدولية ، ونقصد بالمسؤولية هنا، تلك المسؤولية التي تنظمها أحكام القانون الدولي العام وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي

تتحملها بمقتضى قوانينها الوطنية ، وتعرف المسؤولية الدولية بأنها : «عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أولا يحظره مادام قد رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان عقابيا أم غير عقابي»[5]، ومن خلال هذا التعريف يبز الاختلاف بين النظريتين ، إذ تعتبر المسؤولية الدولية أي إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، مرحلة متقدمة من المساءلة التي تبدأ بتحرك الفواعل الدولية لمساءلة المشتبه فيه بارتكاب جرائم بيئية ، فإن ثبت قيامه بالجريمة تم إسنادها إليه ، وطبقت قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بالجزاء ، وهذه الأخيرة هي نقطة تلاقي نظرية المساءلة بالمسؤولية الدولية .

ثالثا : دعم وتحسين نظام المساءلة

خصصت لموضوع المساءلة جانب هام من الإعلانات الدولية ، حيث جاء إعلان طوكيو[6] مخصصا للمبادئ والهيئات العليا للرقابة والمساءلة العامة ، وقد تضمن الإعلان جملة من المبادئ لدعم المساءلة من بينها :

1- تطوير مختلف معايير المساءلة المتعلقة بمستويات الاستقلال والرقابة في جميع المجالات بما فيها البيئة .

2- المحافظة على استقلال هيئات الرقابة وموضوعيتها ومصداقيتها ، حيث يعد استقلال هيئات المساءلة أمرا حيويا لضمان فاعلية الدور الذي تقوم به .

كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات الدولية المجرمة للاعتداء على البيئة ، خصت جانبا من أحكامها للمساءلة عن ارتكاب الجرائم التي نصت عليها ، حيث نجد أن كلا من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على وجوب قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريك المساءلة ضد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية ومن بينها ارتكاب الجرائم البيئية ، وخصصت لذلك مادة مشتركة من نصوصها ، هي المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى[7] ، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الثانية[8] ، والمادة 132 من اتفاقية جنيف الثالثة[9] ، والمادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة[10] ، حيث جاء النص كالآتي : "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع ، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء

بانتهاك هذه الاتفاقية . وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع . وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية ، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن" ، هذا النص يصرح بوجوب تحريك المساءلة عند الاشتباه بوجود جرائم بيئية من خلال إجراء التحقيقات اللازمة لإثبات الفعل المجرّم، كما نصت نفس الاتفاقيات على مرحة ثانية من المساءلة هي التقديم للمحاكمة ، وذلك بالنص كذلك على مادة مشتركة بين الاتفاقيات الأربع ، وهي المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى ، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث جاء النص كالآتي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة ... على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية... "

وفي موضوع المساءلة نجد كذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ينص على المساءلة في المادة 91 منه بأنه : " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" ... " ، هذا ونصت الاتفاقية كذلك على مرحلة لاحقة للمساءلة وهي قمع الانتهاك وتوقيفه وهو ما نص عليه نفس البروتوكول في المادة 86 منه بالقول : "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" ..."

الفرع الثاني : العناصر المشكلة لنظام المساءلة

نستنتج العناصر المشكلة لنظام المساءلة من مفهوم المساءلة ذاته ، إذ أننا وباستقراء التعريف الذي قدمناه للمساءلة نجد أنه يتكون من أربع عناصر أساسية هي طرفي عملية المساءلة سواء كعنصر إيجابي أو سلبي في العملية ، والجريمة البيئية ، والأجهزة القضائية، وأخيرا وجود نظام المسؤولية لتحميلها مرتكب الجريمة البيئية .

أولا : طرفي عملية المساءلة

نقصد بطرفي عملية المساءلة كلا من قطبي المساءلة : الإيجابي والسلبي ، والطرف الإيجابي هو الطرف الفاعل في عملية المساءلة ، أما الطرف السلبي فهو الشخص المستهدف من عملية المساءلة .

1 – الطرف الفاعل في عملية المساءلة

نقصد بالطرف الفاعل ، ذلك الشخص الدولي الذي يقوم بالتحركات الدولية لتعبئة الرأي العام الدولي وحشد التأييد ، من أجل العمل على وقف الانتهاكات البيئية وملاحقة مرتكب الجريمة البيئية ، والطرف الفاعل يكون عادة هو الدولة ذلك أن هذه الأخيرة تمثل العنصر الأساسي في تركيب المجتمع الدولي ، ويشارك الدولة في هذا الجانب كل من الأفراد والمنظمات الدولية ، وغالبا ما يكون الفرد الفاعل في المجتمع الدولي شخصية سياسية قديمة أو مفكرا قديرا أو غيره ، كما قد يكون الطرف الفاعل منظمة دولية ، وهنا نشير إلى الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بما فيها المساءلة عن الجرائم البيئية ، إذ تقوم بجمع المعلومات عن الانتهاكات الدولية التي تصلها تقارير عنها ، وبناء على تلك المعلومات تبدأ بالضغط على الحكومات لتوقيفها[11].

2 – الطرف المستهدف من عملية المساءلة

الجانب الآخر للمساءلة أي الطرف السلبي ، هو ذلك الشخص المستهدف من عملية المساءلة ونقصد به مرتكب الجريمة البيئية ، وفي هذا الشأن اختلف الفقه في الأشخاص الدولية التي يمكن أن تتعرض للمساءلة ومن ثم تحمل المسؤولية الدولية ، ذلك أن موضوع المساءلة هو الجريمة البيئية ، وبالتالي فالمساءلة عن ارتكابها تتضمن في طياتها مسؤولية جنائية عن الجريمة ، ومسؤولية مدنية عن الأضرار التي خلفتها ، والخلاف الذي كان قائما كان يدور حول المسؤولية الجنائية الدولية بين مؤيد ومعارض لها ، فإذا كانت الدولة هي المتهمة بارتكاب جريمة بيئية فإمكانية مساءلتها مدنيا لا تثير أي خلاف على

عكس المساءلة الجنائية باعتبار الدولة شخصا معنويا ولا يمكنها ارتكاب جريمة بيئية بالمفهوم المادي ، ونفس الجدل أثارته مسؤولية المنظمات الدولية، في حين كان محور الخلاف في الفرد حول مدى إمكانية تعريضه للمساءلة الجنائية دوليا ؛ وقد خلص الجدل إلى أن كلا من الدولة[12] والمنظمات الدولية[13] والأفراد[14] هم أشخاص القانون الدولي وبالتالي يتمتعون بالحقوق ويتحملون الالتزامات ويتعرضون للمساءلة .

ثانيا : الجريمة البيئية موضوع المساءلة

تعتبر الانتهاكات الماسة بالبيئية ، المفترض الثاني في نظام المساءلة عن الجرائم البيئية، بل هو الأساس في عملية المساءلة ، إذ لا يعقل أن تتحرك آلية المساءلة دون وقوع داع لتفعيلها . وترى بعض الدراسات القانونية أن الجريمة البيئية تتمحور في الأنشطة والأعمال الخطيرة التي تؤدي إلى إحداث آثار سلبية على المحيط البيئي ومكوناته بفعل النشاطات الإنسانية التي لا تراعي الأسس السليمة في العلاقات بين الأنظمة البيئية ، وعدم الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والاستغلال المفرط وغير السليم للموارد البحرية والثروة الزراعية والحيوانية وتنفيذ البرامج والمشاريع الاقتصادية غير المرتكزة على أسس التخطيط البيئي السليم والتي تتسبب في الإخلال بالأنظمة وتعريض الحياة البشرية للخطر ، كلها تمثل أشكالا للجريمة البيئية .

كذلك يعتبر إقحام الأنظمة البيئية في التكتيكات العسكرية وقصف المواقع الهامة لحياة الإنسان كالبنى التحتية ، وإلقاء المواد السامة في مياه الشرب أو في المحيط البيئي قصد تدمير العدو ، من الجرائم البيئية الخطيرة[15].

ثالثا : الأجهزة القضائية وسائل للمساءلة

تعتبر تحركات المجتمع الدولي بعد وقوع الجريمة البيئية من أجل توقيفها ، غير مهمة من الناحية القانونية ، فتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي وكذا الضغوط الممارسة على الدول والحكومات من قبل المنظمات الدولية ، قد تضع حدا –أحيانا- لارتكاب جريمة بيئية ما ، لكن لا يمكنها أن تمنع ارتكابها مرة أخرى ولو من نفس الشخص الذي ارتكبها في المرة الأولى ، لذلك اعتبرنا الأجهزة القضائية هي الآليات الكفيلة بتحقيق المساءلة الفعالة

عن ارتكاب الجرائم البيئية ، ومعاقبة مرتكبيها ، ليتحقق الردع العام في مثل هذه الجرائم .

والأجهزة القضائية الدولية الكفيلة بمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية سواء كانت ذات طابع جنائي أو غير ذلك ، كثيرة ، وبالبحث في القنوات القضائية الدولية نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تتربع على هرم القضاء الجنائي الدولي أهمية وذلك لأن اختصاصها عالمي، على عكس محاكم جنائية دولية أخرى كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا ومحكمة سيراليون وكمبوديا وغيرها ، كذلك هناك محاكم غير جنائية مختصة في قضايا حقوق الإنسان والبيئة تسمى محاكم حقوق الإنسان وهي موجودة إقليميا على مستوى كل من أوروبا وأمريكا وأفريقيا .

غير أن المجتمع الدولي وبعد إدراكه أن الجرائم البيئية نظرا لخطورتها وتكرر إفلات مرتكبيها من العقاب بدأ ينادي بضرورة استحداث محكمة بيئية دولية .

رابعا : قواعد المسؤولية الدولية

يتعلق العنصر الأخير لاكتمال نظام المساءلة عن الجرائم البيئية بضرورة وجود قواعد تنظم المسؤولية الدولية ، من أجل تقريرها من قبل القضاء الدولي على أحد أشخاص المجتمع الدولي نتيجة لارتكابه جريمة بيئية ؛ وقد اختلف الفقهاء في تعريف المسؤولية الدولية ، بين من عرفها بأنها "وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"[16].

ويعاب على هذا التعريف الذي يمثل النظرية التقليدية في تحديد مفهوم المسؤولية أنه حصر أشخاص القانون الدولي في الدولة وفقط، كما أنه حصر أساس المسؤولية الدولية في الفعل غير المشروع وهذا خطأ كذلك، و سنؤكده عند دراسة أساس المسؤولية الدولية.

وعلى أساس هذه الانتقادات بنى الفقه الحديث تعريفه للمسؤولية الدولية حيث جاء مغايرا للفقه التقليدي، وقرر المسؤولية الدولية لأي شخص من أشخاص القانون

الدولي: الدول والمنظمات الدولية وحتى الفرد باعتباره محور الحركة العالمية ومرتكز الاهتمام الدولي لدى المشرع والفقه والمؤسسات الدولية[17] .

وبناء على ذلك جاءت عدة تعاريف فيها من الشمول و الدقة أكثر مما كان عليه الحال في النظرية التقليدية حيث تعرف المسؤولية الدولية بأنها «ما يفرضه القانون الدولي على أشخاصه بتحمل تبعة تقصيرهم عن الالتزام بأحكامه»[18] ، ولعل التعريف الذي جاء به الدكتور "أبو عطية" استوعب كل ما طرأ على القانون الدولي العام من متغيرات فيما يتعلق بأشخاصه والنتائج التي تترتب عن قيام المسؤولية الدولية كالجزاء العقابي كذلك لم يقتصر على العمل غير المشروع بل أضاف أنه قد يكون الضرر ناتجا عن فعل لا يحظره القانون الدولي ويرتب المسؤولية الدولية أيضا، وعليه فقد عرف المسؤولية الدولية بأنها «عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أولا يحظره مادام قد رتب ضررا لأشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان عقابيا أم غير عقابي»[19]

المطلب الثاني : تحريك المساءلة عن الجرائم البيئية

تمر ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية في نظام المساءلة بعدة مراحل ، تبدأ أولها بعد اكتشاف الجريمة البيئية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي من قبل الفواعل الدولية في مجال البيئة لتوقيف الانتهاكات الواقعة على البيئة ، ومن ثم تحريك الأجهزة القضائية الدولية لملاحقة مرتكبيها، وفي مرحلة أخيرة تأتي المحاكمة عن طريق هذه الأجهزة وترتيب المسؤولية الدولية في من تثبت في حقهم ارتكابها . وبناء على ذلك سندرس هذا المطلب فيما يلي :

الفرع الأول : العمل على وقف الانتهاكات البيئية

يعتبر التحرك الدولي والعمل على وقف الانتهاكات البيئية أولى الخطوات في طريق المساءلة عن الجرائم البيئية ، ويبدأ العمل على وقف الانتهاكات البيئية بالتحري وتقصي

الحقائق حول الجريمة محل البحث ، ومن ثم تعبئة الرأي العام الدولي عبر وسائل الإعلام، والضغط على الحكومات لوقف ارتكاب الجرائم البيئية .

أولا : التحري وتقصي الحقائق

تضطلع المنظمات الدولية بمهمة تقصي الحقائق حول ارتكاب الجرائم البيئية وهوية مرتكبيها والأضرار التي خلفتها ، ومن ثم تقوم بنشر هذه الحقائق أمام الملأ لتأليب الرأي العام الدولي ضد مرتكبي هذه الجرائم . وفي هذا الصدد تعمل منظمة الأمم المتحدة كأكبر هيئة دولية تمثل كل دول العالم ، على رقابة مدى تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، حيث تقوم عبر جمعيتها العامة بطرح مشكلات حقوق الإنسان ومناقشتها[20]، ومراقبة مدى احترام حق الإنسان في البيئة ، فإذا ارتأت منظمة الأمم المتحدة وجود انتهاكات لهذا الحق ، تقوم بتفعيل آلية التحقيق المتمثلة في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك بتعيين مقررين تتعهد إليهم مهمة تقصي الحقائق وإجراء التحريات ودراسة واقع الانتهاكات البيئية ، فإذا رأى المقررون وجود انتهاكات واسعة وجرائم بيئية ، يقومون بفحص المسألة مع الاتصال بالحكومات المعنية ، ويقدم المقررون تقريرا إلى اللجنة يتضمن تحديدا للانتهاكات البيئية وما يمكن اتخاذه من توصيات لوقف هذه الجرائم[21] .

في حين نجد على المستوى الإقليمي لجان حقوق الإنسان التابعة للمنظومة الإقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الأمريكي والأفريقي ، هي التي تقوم بالتحريات والتحقيقات في مجال الانتهاكات الدولية الواقعة ضد البيئة ، في حين تعتمد المنظومة الإقليمية في أوروبا على الأمين العام لمجلس أوروبا في القيام بمثل هذه الأعمال بعد ما ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من تركيبة المنظومة الحقوقية الأوروبية .

كذلك نجد في مجال العمل على توقيف الانتهاكات البيئية والتحقيق فيها ، المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني ، هذه المنظمات تقوم بدور تدخلي فعال في مجال حقوق الإنسان على الساحة الدولية ، ويبدأ هذا الدور بالتحريات وجمع المعلومات عن التجاوزات التي تحدث ضد حق الإنسان في البيئة ، وبناء على هذه المعلومات والحقائق تتخذ تلك المنظمات قرارها بالتدخل في قضية بيئية معينة لإنقاذ الضحايا ومحاولة إيقاف ارتكاب الجرائم البيئية[22].

ثانيا : تعبئة الرأي العام الدولي

تقوم الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام الدولي عن طريق الإعلام ، حيث أصبح هذا الأخير أداة تغيير أساسية ، إذ تتعدى مهمة الإعلام الإعراب عن الأحداث من وجهة نظر محايدة ، إلى حدود تكوين الرأي العام الدولي حول القضايا الدولية الراهنة[23] ، ويقصد بالإعلام الدولي : كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور الدولي بالحقائق والأخبار الصحيحة عن القضايا والمشكلات الدولية بطريقة موضوعية وبدون تحريف ، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والإدراك لديه (الجمهور) ، ومما يسهم كذلك في تكوين رأي صائب حول المشكلات العالمية المطروحة[24] ، كما يلعب الإعلام الدولي دورا حاسما في التأثير على مسار حقوق الإنسان والبيئة ، وذلك من خلال دوره الرقابي وقدرته على إثارة القضايا المختلفة المتعلقة بالبيئة وتوفير المعلومات الخاصة بها[25]، وكشف الانتهاكات البيئية للملأ وحشد التأييد العام ضد هذه الممارسات الماسة بالبيئة .

كما تستعين المنظمات الدولية بالإعلام للترويج لمبادئها وكسب الأنصار ، لتشكل بهم قوى ضغط دولية للوصول إلى تحقيق أهدافها ومن بينها المساءلة[26]وذلك بجعل قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات البيئية ضمن الاهتمامات الدولية من خلال نشر ومتابعة أنشطة أشخاص المجتمع الدولي والتركيز على تعميم الاهتمامات الدولية[27] ، كما تعمل على الضغط على الحكومات من أجل توقيف ارتكاب الجرائم البيئية وتقديم المتهمين للمحاكمة، عن طريق الوسائل التدخلية كالمبادرات السياسية ، والدبلوماسية ،

واستخدام في ذلك أساليب الدعاية العلنية عن طريق نشر التقارير والدوريات على نطاق واسع ، بالإضافة إلى السعي إلى التأثير على الدول لقطع علاقاتها مع الدول التي تنتهك حقوق الإنسان[28] أو ترتكب جرائم بيئية .

ثالثا : الضغط على الحكومات

يشكل الضغط على الحكومات العنصر الفعال في عملية المساءلة ، إذ يعتبر نقطة التحول من العمل على وقف الانتهاكات ، إلى تحريك الآلية القضائية لمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية ، ويكون الضغط من طرف الفواعل الدولية بأشكال عدة ، كالتهديد : وهو نوع من الضغط تستعمله الفواعل الدولية بهدف حمل الحكومات على إصدار قرار ما ، أو أن تتراجع عن ممارسات كانت تقوم بها ، ويأخذ التهديد أشكالا كقطع الإمدادات خاصة من قبل أشخاص أو جهات ذات تأثير على الاقتصاد العام للطرف المهدد ، أو عن طريق المظاهرات والإضرابات والاعتصامات ضد ما يرتكب من جرائم بيئية .

كما قد يكون الضغط عن طريق التدخل المباشر بما يعرف بالتدخل الدولي الإنساني، وهو استخدام وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي من طرف أحد أشخاص القانون الدولي لحمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان . هذه الآلية يمكن أن تستعمل في الضغط على الحكومات لوقف الجرائم البيئية وتقديم مرتكبيها للمحاكمة .

وإذا كنا في هذا المقام لا نؤيد –بشكل صريح- التدخل من قبل الدول لاعتبارات تتعلق بالسيادة من جهة وسوء نوايا الدول القائمة بالتدخل من جهة أخرى ، إلاّ أن نظرتنا تقل تشاؤما بالنسبة للمنظمات الدولية التي تعمل على حماية البيئة وبالخصوص غير الحكومية منها ، لأن المفترض في عملها أن يكون إنسانيا وخاليا من الأهداف الربحية أو الأطماع السياسية.

وعلى الصعيد العملي نجد عدة منظمات دولية تقوم بالتدخل الإنساني، من بينها منظمة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الدولي ، وذلك استنادا لسلطته التقديرية الواسعة في تحديد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين ، فأصبحت انتهاكات حقوق الإنسان

ومن بينها الحق في البيئة لا تعني دولة بذاتها ، بل تمس بالمجتمع الدولي بأسره ، وبذلك أصبحت الجرائم البيئية ضمن اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن الدولي ، وله التدخل لوقف ارتكابها استنادا للمادة 42 والمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بفرض الجزاءات المختلفة على الطرف الذي تسبب في ذلك التهديد[29]. كما نجد في نفس السياق منظمات دولية أخرى غير حكومية تقوم بالتدخل من أجل منع ارتكاب الجرائم البيئية كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر[30] .

الفرع الثاني : تحريك الأجهزة القضائية الدولية

تعتبر الأجهزة القضائية الدولية أكثر الأدوات فاعلية في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية ، ويتم تحريك هذه الأجهزة للقيام بعملها من طرف الدول كأصل ، كما يمكن تحريكها من قبل فواعل دولية أخرى كالأفراد أو المنظمات الدولية إذا كان النظام الأساسي للجهاز يمنح هذه الإمكانية .

أولا : تحريك الدعاوى من قِبل الدول

يعتبر تحريك الدول للدعاوى أمام الأجهزة القضائية هو الأصل في عمل هذه الأخيرة ، وبالبحث في القنوات القضائية الدولية ، نجد أن العديد منها قد منح هذا الاختصاص للدول ، ومن بين هذه الأجهزة نجد المحكمة الجنائية الدولية ، حيث تقوم الدول الأطراف بممارسة هذا الحق في الحالة التي يبدو لها فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كانت تستوجب توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة[31] على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوفرة لديها لتدعيم ادعائها[32]، وكما أعطى النظام الأساسي هذا الحق للدول الأطراف، فقد منحه أيضا لدول غير الأطراف وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من نفس النظام حيث يكون للدولة غير الطرف قبول اختصاص المحكمة فيما

يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما فيكون لها حق الإحالة، وتمثل الفقرة 3 من المادة 12 من النظام توسعا محمودا في اختصاص المحكمة يضمن أكبر قدر من الإحالة للإحاطة بالجرائم الدولية[33].

وبدراسة آلية عمل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان نجدها أيضا ، تمنح حق تحريك الدعوى أمامها إلى الدول كأصل ، حيث نجد مثلا المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على أن كل طرف مُوقّع يمكن أن يرفع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أي مخالفة لبنود الاتفاقية وبروتوكولاتها ، عندما يرى أنها موضع اتهام لطرف مُوقّع آخر ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك منحت آلية تحركها للدول كأصل ، حيث تنص المادة 1/61 من الاتفاقية الأمريكية على أنه "للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة" ، كذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان منحت حق تحريك الدعوى أمامها للدول ، حيث تنص المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنه يكون من حق من يلي ، تقديم قضايا إلى المحكمة وذكرت "الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة" .

ثانيا : تحريك الدعاوى من قِبل الأفراد

تمنح بعض المحاكم في القانون الذي ينظمها ، الحق للأفراد في رفع دعاوى قضائية أمامها استثناء عن القاعدة العامة التي تمنح الحق للدول ، ونجد في هذا المجال : المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ، حيث تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن كل شخص طبيعي يمكنه تقديم شكوى إلى المحكمة إذا رأى أنه كان ضحية لانتهاك طرف من الأطراف الأساسية الموقعة للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، واختلفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن الأوروبية حيث جعلت المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق الأفراد في رفع الدعوى أمام المحكمة مقيدا بلجوئهم أولا إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي التي تمثلهم أمام المحكمة . في حين جعلت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان إمكانية لجوء الأفراد للمحكمة لتحريك الدعاوى مقتصرا على الحالات الاستثنائية وهو ما نصت عليه المادة 06 من البرتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . وبالخروج من دائرة المحاكم

الإقليمية ، نجد المحاكم الجنائية الداخلية ذات الاختصاص العالمي كآلية للمساءلة عن الجرائم البيئية ، تمنح حق رفع الدعوى للأفراد ، حسب القانون المنظم لعمل الأجهزة القضائية في الدولة التي تبنت الاختصاص العالمي .

ثالثا : تحريك الدعاوى من قِبل المنظمات الدولية

بعد اعتراف المجتمع الدولي بالمنظمات الدولية كشخص قانوني دولي ، أصبحت طرفا فاعلا في القضايا الدولية ، وقد تكرس ذلك على صعيد المساءلة في منحها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية لرفع الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم البيئية ، إذ نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلا قد منح مجلس الأمن الدولي في منظمة الأمم المتحدة حق إحالة القضايا -التي يرى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية في النظام الأساسي قد ارتكبت- على المحكمة وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[34] .

كما منحت المحاكم الإقليمية الحق للمنظمات الدولية في تحريك الدعاوى أمامها ، ومثالها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن كل منظمة غير حكومية ترى وجود انتهاك طرف من الأطراف الموقعة للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها، يمكنها تقديم شكوى إلى المحكمة ؛ في حين قيدت محكمتي أمريكا وأفريقيا حق المنظمات الدولية في اللجوء إليها لرفع الدعاوى ، حيث جعلت المحكمة الأمريكية لجوء المنظمات إليها يكون عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي التي تمثلهم[35] ، واشترطت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان حالة الاستعجال لتمكين المنظمات الدولية من اللجوء إليها مباشرة[36].

الفرع الثالث : ترتيب المسؤولية الدولية

يعتبر ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب الجريمة البيئية ، خلاصة عمل الأجهزة القضائية بعد إثبات الجريمة البيئية وإسنادها للمتهم ، غير أنه وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من أن يكون تقرير المسؤولية مبنيا على أسس سليمة مع توافر شروط ترتيب المسؤولية الدولية .

أولا : أسس ترتيب المسؤولية الدولية

يتطلب حماية البيئة بشكل فعال على المستوى الدولي بجانب إبرام المعاهدات الدولية البيئية، والقواعد العرفية ، إقامة نظام فعال لقواعد المسؤولية الدولية[37] كأساس للمساءلة عن الجرائم البيئية . غير أن هناك خلاف قائم حول الأسس التي تبنى عليها المساءلة في القانون الدولي ، نظرا لتشعب الموضوع وتعدد جوانبه .

1 – الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

وهي كل من نظرية الخطأ، ونظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية المخاطر.

أ - نظرية الخطأ

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الشخص الدولي لا يمكن مساءلته ما لم يخطئ ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية في حقه ما لم يصدر منه فعل خاطئ يضر بغيره من الأشخاص الدوليين[38].

ب - نظرية التعسف في استعمال الحق

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق ، وليدة نظرية الخطأ بل هناك من اعتبرها مجرد صورة من صور الخطأ ، ويقصد بها أن يستعمل الشخص الدولي حقه المشروع بطريقة لا تجلب منافع بقدر الأضرار التي تحدثها للغير. ويعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ مؤسسا على العرف الدولي والقانون الطبيعي وقد نقل هذا المبدأ من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي لأنه يوفر الحماية للدول في علاقتها بغيرها[39] .

ج - نظرية المخاطر

تقوم هذه النظرية على أن الشخص الدولي يتحمل مسؤولية ما يصيب بيئة الغير من ضرر ، مادام نشاطه ينطوي على مخاطر استثنائية ، ولو كان مشروعا ؛ حيث تقوم

هذه المسؤولية ، فقط إذا توفر ركنان هما : الضرر، ورابطة سببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه[40] ، ولا يشترط في النشاط صفة عدم المشروعية ، بل الخطورة والاستثنائية .

2 – نظرية العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية

تقوم نظرية العمل غير المشروع على أنه يمكن تقرير المسؤولية الدولية من مجرد تسبب الشخص الدولي في انتهاك القانون الدولي ، لأنه لا سبيل لمعرفة ما إذا كان ارتكاب الفعل عن قصد أم كان نتيجة تهاون ؛ ويجمع الفقه الدولي أن الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي ويعرف بأنه «السلوك المنسوب للدولة – وفقا للقانون الدولي- والذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكا لأحد التزاماتها الدولية» دون النظر إلى وصف الفعل في قانونها الداخلي[41]، واتجهت لجنة القانون الدولي إلى التفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط ، واعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي وهو ما يخدم بحثنا حول المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية ، إذ يعتبر الفعل غير المشروع الجسيم أساسا للمساءلة عن الجرائم البيئية ، وتؤيد هذا الطرح المادة 19 من تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة التاسعة والثلاثون (39) ، سنة 1987 إذ تنص على أنه تعد جريمة دولية كل فعل ينتج عنه عدة أمور من بينها: " انتهاك خطير ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها..."[42].

ثانيا : شروط تقرير المسؤولية الدولية

يشترط لتقرير المسؤولية الدولية توافر أركان المسؤولية الدولية ، وعدم وجود عوائق لترتيبها .

1 – توافر أركان المسؤولية الدولية

يتطلب ترتيب المسؤولية في حق أحد أشخاص القانون الدولي عن ارتكابه جرائم بيئية، توافر العناصر الآتية :

أ – الفعل الضار المكون للجريمة البيئية

يعتبر الفعل غير المشروع ، الشرط الأول لقيام الحق في المساءلة ، وقد اختلف الفقه في تحديده بالدقة المطلوبة للتمييز بين الأفعال التي تعرض للمساءلة المدنية وتلك التي تعرض للمساءلة الجنائية ، ويذهب في هذا الشأن جانب من الفقه إلى اعتبار الأخيرة هي الأفعال المشكلة للجرائم الدولية[43]، كما يستوي أن يكون الفعل مشروعا لكن ذلك النشاط ينطوي على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات ولايتها أو سلطتها[44] ضررا يمتد إلى الغير حسب المجرى العادي للأمور .

ب – الضرر الناتج عن الجريمة البيئية

يربط الفقه الدولي بين المساءلة و وقوع الضرر ، إذ يجعل من هذا الأخير شرطا للمساءلة حيث يقول "إجلتون" « إن المسؤولية الدولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ التزاما بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك دولي من قبل الدولة المسؤولة»[45]، والضرر البيئي قد يكون ماديا ناتجا عن أفعال موجهة ضد المصالح المادية ، أو معنويا ناتجا عن أفعال موجهة ضد المصالح غير المادية كالسمعة والكرامة ، مهما كانت جسامة هذا الضرر.

ج – العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة

يقصد بالعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الضارة في العلاقات الدولية ، أن يكون الضرر الحاصل نتيجة للجريمة البيئية ، منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي عن طريق الفعل الذي صدر منه . ويَعتبر القانون الدولي الفعل الذي تسبب في الضرر منسوبا إلى أحد الأشخاص الدوليين إذا كان صادرا منه شخصيا ، أو من أحد الأجهزة التابعة له ، شرط أن يمارس صلاحياتٍ باسم الشخص الدولي ولصالحه[(1)].

2 – عدم وجود عوائق لترتيب المسؤولية

العوائق التي تحول دون المساءلة عن الجرائم البيئية نوعين : الأولى ظروف موضوعية مستقلة عن نفسية الفاعل من شأنها إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل ، استثناء على قواعد التجريم والعقاب ، تحول دون قيام الركن الشرعي للجريمة أو تبطله ،

بحيث يصير معها ذلك الركن غير قائم قانونا وتسمى بأسباب الإباحة وهي كل من حالة الدفاع الشرعي ، وحالة الضرورة ، وأمر الرئيس كسبب للإباحة ، والرضا بالجريمة[46]، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد تنشأ بعد توافر الأهلية لدى الجاني ، عوارض تلحق الشخص فتنقص من أهليته أو تعدمها ، فلا يكون قادر على تحمل المساءلة وتسمى موانع المسؤولية ، وهي الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية ، حيث تؤثر في الركن المعنوي للجريمة فتنفيه[47]، وهي كل من الغلط ، والإكراه ، أو حدوث عارض من عوارض الأهلية : إما لصغر السن أو لطارئ حدث على الأهلية الجنائية كالجنون والمرض العقلي[48] ، كما ينفي الإرادة كذلك السكر الاضطراري .

ثالثا : آثار ترتيب المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها " الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية " ، وعليه فإن اكتملت عناصر المسؤولية واستبعدت موانع التتبع ، ترتب الأثر القانوني عن ذلك وهو الجزاء.

ويعرف الجزاء بأنه رد الفعل الاجتماعي الدولي الذي يعبر فيه الأشخاص الدوليين عن استيائهم تجاه أحد أعضاء المجتمع الدولي ، الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى قواعد القانون الدولي[49].

ويتمثل الجزاء في ثلاث صور: إما أن يكون هذا الجزاء أدبيا باستهجان الفعل ، أو مدنيا متمثلا في التعويض أو إزالة التصرف أو العمل الضار قدر الإمكان ، أو بإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه ، أو رد ما أتلف إما عينا أو نقدا ، أو أن يكون عقابيا جنائيا حيث يقوم في هذا السياق المجتمع الدولي بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال غير مشروعة دوليا[50] .

الخاتمة :

يبدو جليا لنا بعد عرضنا لحيثيات هذا البحث أهمية نظام المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، إلا أن هذا النظام لا يمكن أن يكون ذا فائدة إذا لم يدعم بآليات دولية لتجسيده .

تعتبر الأجهزة القضائية الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان آليات لتحقيق نظام المساءلة ، إلا أن هذه المحاكم لا تخلو من العيوب والنقائص ، حيث افتقرت إلى الإرادة الحقيقية من جانب الدول للاستمرار في تفعيلها ، الأمر الذي حتم على المجتمع الدولي رفع التحدي الخاص بالحركة العالمية للمساءلة عن الجرائم البيئية والتركيز بصورة أكبر على التخصص في أداة المساءلة ، وكانت الفكرة هي العمل على إنشاء محكمة بيئية دولية ، هذه الفكرة تبنتها كل الفواعل الدولية إلى درجة إنشاء اتحاد المحكمة البيئية الدولية الذي يظم العديد من المنظمات الدولية ، من أجل تجسيد الطرح وإنشاء هذه المحكمة لتكون الآلية الحاسمة للمساءلة عن الجرائم البيئية .

غير أن الفكرة لم تجسد على أرض الواقع ، ونرى في هذا المقام أن السبب في هو أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية بيئية ينتمون إلى دول كبرى تملك زمام العلاقات الدولية ، لا تعترف بواجب الالتزام بالقانون الدولي ولا بإمكانية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية في حقها ؛ لذلك فإننا نرى أن الواقع سيبقى على حاله ، إلى أن يدرك العالم حقيقة الجريمة البيئية ومدى تأثيرها في الحياة على هذا الكوكب ، أو أن تتمكن الدول النامية من أسباب القوة في جميع المجالات حتى تكون قادرة على تغيير النظام الدولي العالمي القائم ، بنظام دولي آخر أكثر توازنا وعدالة .

الهوامش :

[1] www.en.wikipedia.org : " Accountability" , quoted in : 11-05-2013 .

[2] www.businessdictionary.com : "accountability" , quoted in : 11-05-2013 .

[3] عمر رياض و محمد أعمار ، الشفافية والمساءلة ، مقال منشور على الإنترنيت : www.alqiam.ma ، مقتبس بتاريخ : 2013/05/09

[4] www.amnesty.org : منظمة العفو الدولية ، مقتبس بتاريخ 11-05-2013 .

[5] هاني عادل أحمد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب : (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) . رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2007 ، ص13.

[6] صدر هذا الإعلان عن المنظمة الأسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية خلال مؤتمرها المنعقد في مدينة طوكيو العاصمة عام 1985

[7] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 .

[8]اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 .

[9] اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

[10] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 .

[11] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2012 ، ص 164-164.

[12] يقول الأستاذ " فيبر" : إذا كان يمكن الحصول من الدولة على تعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ارتكبته تلك السلطة من جرائم دولية ، أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص486 .

[13] أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 أهلية الأمم المتحدة في مطالبة دولة غير عضو بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها. وإذا كان هذا الرأي الأخير يؤكد حق المنظمة في المطالبة الدولية إلا أنه يقرر في الحقيقة مبدأ صلاحيتها لأن تكون طرفا في علاقة المسؤولية الدولية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها ، أنظر : العشاوي عبد العزيز ، محاضرات في المسؤولية الدولية . دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 211، 212.

[14] تقررت المسؤولية الجنائية الدولية في حق الأفراد بعد رد محكمة "نونرمبورغ" على الانتقادات الموجهة لها لمحاكمتها أفرادا، حيث جاء في ردها : «إنهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية ولا يمكن كفالة و تنفيذ واحترام القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم » ، أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق، ص 481 -482.

[15] أفكرين محسن ، القانون الدولي للبيئة . دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص52، 53.

[16] نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني . منشأة المعارف ، مصر ،2009، ص124.

[17] د. شيتور جلول ، المسؤولية الدولية . مجلة المنتدى القانوني، العدد الرابع، الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، ص 113.

[18] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . رسالة دكتوراه ، قسم القانون الدولي، جامعة القاهرة، مصر، دون تاريخ ، ص 65.

[19] هاني عادل أحمد ، مرجع سابق ، ص13.

[20] سامح عبد القوي السيد ، مرجع سابق ، ص 68 .

[21] المرجع نفسه ، ص 88 .

[22] المرجع نفسه ، ص 163

[23] قدرى عبد المجيد،الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010، ص115.

[24] www.alamaal.blogspot.com ، الإعلام الدولي ، مقتبس بتاريخ : 06-06-2013 .

[25] قدرى ، عبد المجيد ، مرجع سابق ص 122 .

[26] www.amnesty.org : منظمة العفو الدولية : أنظر أهداف المنظمة .

[27] قدرى ، عبد المجيد ، مرجع سابق ص 128 .

[28] سامح عبد القوي السيد ، مرجع سابق ، ص 164 .

[29] المرجع نفسه ، ص 32 ، 100 – 101 .

[30] المرجع نفسه ، ص، 168 ، 185 .

[31] المادة 13/ "أ" والمادة 1/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 تموز 1998، روما، المؤرخ في 17 تموز 1998 ، روما، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، 12 يوليو 1999، 30 نوفمبر 1999، 8 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16يناير 2002، 11 جوان 2010 .

[32] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص104.

[33] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 235.

[34] أنظر المادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[35] أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، المبرمة بـ "سان خوسيه" ، في 22-11- 1969 .

[36] المادة 06 من البرتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

[37] سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار رسلان ، سوريا ، 2008، ص156.

[38] أفكرين محسن، مرجع سابق ، ص 146.

[39] د. العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 24.

[40] د . أحمد محمود سعيد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي. دار النهضة العربية، مصر، 2007 ، ص 123 -124

[41] المرجع نفسه ، ص 123 -124.

[42] أنظر: عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق، ص 29

[43] MARIA Fernanda Pérez Solla , The Notion of International Responsibility , web site : www.esil-sedi.eu , quoted in : 11/05/2013.

[44] هاني عادل أحمد ، مرجع سابق، ص16

[45] نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص139.

[(1)] المرجع نفسه ، ص 140 – 141.

[46] د. العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 115 – 121 .

[47] أنظر : د. البقيرات عبد القادر، العادلة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 86 .

[48] المرجع نفسه ، ص 86 – 108 .

[49] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 163.

[50] د. شيتور جلول، مرجع سابق، ص 117.